

المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي



د. بعلوج بولعيد

جامعة مونتوري - قبرص

مقدمة

نحاول في هذه المقالة التعرض إلى مناقشة بعض النقاط الكمية التي تدخل في تقدير المخاطر ونحوها الإيجابية عليها من المنظور الإسلامي، ومن هذه النقاط أن المشروع في الاقتصاد الإسلامي يتعرض إلى مخاطر متعددة يمتاز بالغرض، ثم نعرض "المكتبة الرقمية لجامعة القادر للعلوم الإسلامية" المختلفة للمخاطر وتوضيح الأسباب، ومخاطر حفظة الأوراق.

1.1. مخاطر الأموال الإسلامية:

من المهم أن المنظم يحصل على الربع مقابل عملية المخاطرة وتحميته لعوامل الإنتاج، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل المستثمر أو المنظم يحصل على الربع مقابل قيمة الاستثمار أو لأنه يتحمل مخاطر هذه العملية.

إن من بين المبررات التي تجعل المستثمر يحصل على عائد هو قيمة الاستثمار أمواله وقيامه بالجهد سواء العضلي أو الفكري وبتحريكه لرأس المال أو بالفهم الفقهي تقليبه في الأنشطة المنشورة، لهذا كلما زادت درجة تحريك الأموال والمخاطرة بها كلما كان العائد كبيراً

د. بعلوج بولعيدي..... المحاطرة في الاقتصاد
العكس صحيح كلما قل تقليل رأس المال والمخاطر كلما قل العائد الذي يحصل عليه
صاحب رأس المال.

فهذا هو المطلق والشيء المتعارف عليه، ولكن رأي الأستاذ باقر الصدر رحمه الله في كتابه اقتصادنا يرى أنه لا توجد هناك أي مخاطرة يتحملها المستثمر، ويرى أن الربح الذي يحصل عليه المستثمر نظرا لقيامه بعملية الاستثمار ويقول ما يلي: "إن الربح الذي يحصل عليه المالك نتيجة لاتخاذ العامل بأمواله، ليس قائما على أساس المخاطرة، وإنما يستمد مبرره من ملكية صاحب المال للسلعة التي أتبرع بها العامل"¹، ولكن هذا الرأي فيه نصف الحقيقة والنصف الآخر لم يذكره الأستاذ الصدر رحمه الله.

ومن الكتاب الذين تكلموا عن هذا الموضوع ووضحا خصائصه هو العلامة عبد الرحمن ابن خلدون في كتابه المقدمة، فقد تناول هذا الموضوع في الفصل الثاني عشر "في نقل السلع" فيقول: "وكذلك نقل السلع من البلد البعيد أو في شدة الخطر يكون أكثر فساده للتجارة وأعظم أرباحا وأكفل بحالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معروفة بعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها فقيل حاملوها ويعز وجودها وإذا قلت وعزت وغلت أيامها وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سهل بالأمن فإنه حينئذ يكتفى ناقلوها فتكسر وتترخص أيامها..... وأما المترددون في أفق واحد ما بين أمصاره وبينه ففسادكم قليلاً وأرباحهم تافهة لكثرة السلع وكثرة ناقلتها والله هو الرزاق ذو القوة المثنية"² ففي هذا الحال نلاحظ أن ابن خلدون قد تعرض إلى مخاطر النقل في الأمصار والمخاطر والغرر الذي يتحمله التاجر لذلك يحصل على عائد أكبر من التاجر الذي يقوم بالنشاط التجاري في بلد واحد.

1- محمد باقر الصدر: اقتصادنا دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري 1977، ص 573.

2- عبد الرحمن ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دار العلم بسمروت الطبعة الخامسة 1984، ص ص 397-396.

Οὐθὲ καὶ ἄλλος οὐκέτι οὐδείς εἰσιν.

د. بعلوم بوليفيد.....المخاطر في الاقتصاد دون تحمل أي خطر ، والمخاطر الحالية قد تغيرت وتطورت وكل الأنشطة الاقتصادية تتعرض لها ولكن بدرجات متفاوتة، وسنحاول الآن التعرض إلى الأدلة الفقهية عن ذلك:

١.١.١-القمار في الإسلام:

إن القمار كان يمارس في المجتمع الاحاهلي والإسلامي و يعد من العمليات الخرمة لأنها تعد ظلما للإنسان ، والفرد يحصل على شيء دون القيام بأي جهد ، والقمار هو كل لعب بين فريقين تتحقق الخسارة من فريق والربح لآخر على سبيل الموافقة والخط ، ودليل تحريم كسب المال عن طريق القمار وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إما الخمر والميسر والأنصاف والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إما يريد لشيطانا سداوة

والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله .
وفي هذا الموضوع يقول الأد -
المكتبة الرقمية عبد القادر للعلوم الإسلامية
الدكتور واحد، غير أن: " د. ما قارئها و قال
ـ القمار أو الميسر".

وبسبب وروده أن رجلاً اتبع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيّاً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" وقد ورد الحديث بالصيغة التالية "الغلة بالضمان" والمراد بالخراج، الغلة والكرياء والدخل والمنفعة. وتفسير هذا الحديث،

١- المائدة ٩٠-٩١

د. بملوج بولعيدي.....المخاطرة في الاقتصاد
 أن الخراج مهما كان نوعه يستحقه المشتري لأن الضامن إن تكلف، وظاهر الحديث يفيد
 أن من يضمن الأصل يمتلك غلته، وإذا رده للبائع رد الأصل فقط، وتكون الغلة للمشتري.
 ومعنى الحديث "أن من ابتاع أرضا فاستعملها، أو ماشية ففتحها، أو دابة فركبها، أو دارا
 فسكنها أو أجرها فأخذ غلتها، ثم وجد بها عيبا دلساه البائع، فله أن يردها إلى بائعها
 ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان
 المشتري، فوجب أن يكون الخراج له، وهذا ما اقتضته حكمة الشارع في أن يجعل ملك
 الخراج يضمن الأصل ليكون الغنم مقابل الغرم تحقيقها للعدل ورفعا للظلم²، ومن القواعد
 الفقهية الأخرى التي تبين أن المخاطرة وجود قاعدة الغنم بالغرم التي نحاول توضيحها".

١.١.٢- فائدة الغنم بالغرم :

هذه القاعدة استبططها الفقهاء من المعاملات بين الناس، وقد كنت أظنها في البداية أنها
 حديث ولكنها قاعدة فقهية، والتعریف اللغوي للغنم كما جاء في لسان العرب:

غنم شيء أي: فاز به.

وتغنمه، واغتنمه، عده وغنمته.

والغنم "بالضم" الاسم، وبالفتح المصدر.

ويقال فلان يغتنم الأمر أي يحرص عليه كما يحرص على الغنمين.

وفي الحديث الشريف:

"الصوم في الشتاء الغنية الباردة".

- ١- رواه الحسن: أبي داود، السائب، الترمذى، بن ماجة ومسند أحمد
 2- محمد على فركوس: مختارات من نصوص حديث في فقه المعاملات المالية، القسم، دار الرغائب
 والنفائس القيمة، الجزائر 1998، ص 227.

وَعِنْ أَنْجَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْجَانِ الْكُفَّارِ وَأَنْجَانِ الْمُنْذَرِ وَأَنْجَانِ الْمُنْذَرِ وَأَنْجَانِ الْمُنْذَرِ

د. بطلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد
سماه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب.

واصطلاحا لا يخرج معنى هذه الكلمة في الشرع عن معناها اللغوي المتداول ويقصد بكلمة الغنيمة ما يغنم المسلمين نتيجة الجهاد في سبيل الله ومن قوله تعالى:

﴿لَوْ أَعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ...﴾^١.

أما الغرم فما جاء في قاموس لسان العرب وغيره حول هذه الكلمة غرم يgram وغرامة.

والغرم الدين ورجل غارم عليه الدين.

وفي الحديث النبوي الشريف:

(لا تخل المسألة إلا لمن غرم مفظع).

أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة.

واصطلاحا يتافق معناها اللغوي مع معناها^٢ رف الزكاة.

﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلرِّبَابِ الْمُغْرِمُونَ وَمِنْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ﴾^٣.

وفي

١.٣ - الغرم بالغرم في الاستثمار:

إن هذه حدودة تعد من الضوابط الإسلامية فهي تقرر العدل في المعاملات، ويقول الشاه، ولی الله الدھلوي رحمه الله "ومن القواعد المبينة عليها كثير من الأحكام أن الغرم بالغرم، وأصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان"^٤.

١ - الأنفال الآية 40.

٢ - التوبه الآية 60.

٣ - محمد صري هارون: أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، الطبعة الأولى 1999، ص 187.

د. بعلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتراض

لذلك فإن هذه القاعدة مستبطة منها الحديث النبوى السابق، لذا فالفرد لا يمكن أن يضمن الغنم لنفسه ويلق الغرم على غيره، أي من يقوم بأى عملية استثمارية أو تجارية يتحمل ربحها و خسارتها، والدليل على ذلك أنه في الملكية المشتركة التي يتبع من هذه الشركة كل حسب حصته، فإن الشركاء يتحملون الخسارة حسب نسبة حصوهم على الربع، ومن النماذج التاريخية التي لها علاقة بالاستثمار، فقد روى مالك في الموطأ أنه حرج عبد الله وعبيد الله أبا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما فعلا "رجعا" مرا على بن موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهلا ثم قال: لو أقدر بما على الأمر أنفعكما به ثم قال: بلى ه هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فبتاعان به متاع العراق ثم تبعاه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربع فقلما وددنا ذلك فافعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدموا باعوا فاربعا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه؟ قالا: لا فقال: عمر بن الخطاب أبا أمير المؤمنين فأسلفكماه! أديا المال ورجه!

فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا؟ لو نقص هذا المال أو هلك لضمانه! فقال عمر أديا فسكت عبد الله وراجعته عبيد الله. فقال رحى من جلسات عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربع المال قالوا وهو أول قراض في الإسلام، ونلاحظ في هذه الواقعة أن عبيد الله تمسك برأيه الذي اقتنع به الأمير عمر رضي الله عنه، وهو يتذكر أمير

د. بعلج برلينج.....المخاطرة في الاقتصاد
المومنين بأن ضامن هذا المبلغ "أي الغرم إلى حالة نقصه أو هلاكه ولذا يصبح من حقه أن يحصل على غنم"¹.

ونلاحظ أن الربا في الإسلام محظماً لأنه لا يتوافق مع هذه القاعدة الفقهية لأن المرادي يحصل على فائدة دون تحمل أي مخاطرة، والمقصود بالمخاطر هي ما تتعرض له العملية الاستثمارية من صعوبات، فال المسلم يأخذ بالأسباب لتحقيق أهدافه المادية أو المعنوية ولكن تحمل الخسارة وارد وهذا بعد امتحاناً وابتلاء من الله وعلى المستثمر الصبر على ذلك، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلِبِلْوَنْكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأُمُوْرِ﴾ لأنفس والثمرات ويشد الصابرين، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا ۖ ﴿إِنَّا لِلنَّعْمَـاتِ مُشْـكِرُونَ﴾

¹-حسن صالح العناني: يبحث حول حديث الفتن بالفروع طبع مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 77-74 .
²-الفقرة 155-156 .

د. بطرس بوليد.....المخاطرة في الاقتصاد

والاقتصاد الإسلامي لا يعترف بمفهوم التأكيد في الاستثمار وهو أصلاً يعتبر
كأصل من أصوله، وفي هذا المقام يحضرني بيت للشاعر المتنبي عن نفسه.

تربدين لقيان المعالي رخيصة ... ولا بد دون الشهد من إبر التحل
وهذا ما يجعلنا نعتقد أن الإقدام على الاستثمار في المجتمع المسلم يكون بدرجة
مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي لأن الفرد مطالب بأن يسعى

١.٢: معاصر الإنتاج والمخاطرة:

إن دراسة موضوع المخاطرة يقودنا إلى التعرض ولو باختصار إلى عناصر الإنتاج المختلفة
ومعرفة مدى تعرضها أو عدم تعرضها للمخاطرة وهذا بالطبع من المنظور الإسلامي، فمن
المعروف أن الربح قد يحصل عليه المنظم أو صاحب رأس المال أما الأجر فقد يعود إلى
العامل، لذا فالربح مرتبط بالمخاطرة بينما الأجر ليس عرضة لذلك لأنه عوض في عقد يفيد
الملوك.

فالأجر سببه بيع المنفعة، لذا فالعامل يحصل على الأجر مجرد ملكي المنفعة للغير، وبالتالي
فالعامل لا يتحمل أية مخاطرة.

أما الربح فهو نصيب ذلك العنصر من الإنتاج الذي يدخل المخاطرة عندما يشارك في
العملية الإنتاجية لأنه يضمن تحمل الخسارة الممكن وقوعها، فالمنتج يقوم بإنتاج السلعة لكي
يسوقها في السوق والمعروف أن المحيط الاقتصادي فيه العديد من المخاطر التي يعلمها إلا الله.

أما المول بطريقة¹ تأجير الأصول الثابتة فاستحقاقه للأجر في الإجارة يعتبر عائد
مقبولاً لأنه قد تحمل مخاطر قراره الاستثماري عند القيام بشراء الأصل الثابت وأمتلاكه .

¹- منتدى قحف: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته، ورقة مقدمة لندوة التنمية من
منظور إسلامي، عمان 20-22 كانون الثاني 1991، ص 37 .
239

د. بلال جعفر المخاطرة في الاقتصاد
كما أن العمل قد يتحمل أيضاً المخاطرة وهذا في حالة المضاربة، لأن المضارب قد لا يحقق المشروع أي ربح لا يحصل على نصيبيه من الأرباح التي من الممكن الحصول عليها في حالة تحقيقها، لذا نلاحظ أن هناك فرق بين عمل الأجير وعمل المضارب.

أما رأس المال إذا كان على شكل مال عيني كالأصول الثابتة أي الآلة مثلاً أو في شكل عقار كالأرض، فقد تحصل الآلة إما على أجر ثابت أو على أساس عدد الوحدات التي يمكن أن تنتجها الآلة مثلاً، أو على أساس نسبة من الربح¹، أما العقارات أو الأرض ففي حالة الصناعة في الغالب تكون مملوكة لصاحب المشروع وهي محتواه ضمن الأصول الثابتة، أو قد تدفع الأرض لمن يعمل بها كما في المساقاة والزراعة، فمالك الأرض يذكرة قرار استثماري أولى وهو قيمة الأرض أو غرسها لمن يدير هذه الأرض وأشجارها لمال النقد فلا ² يمكن استخلاص أي منفعة من حقيقة أي منفعة مع بقائه كما كان مثل هو الشأن بل يجب مبادلتها بغيرها من المنافع أو الأعيان "الأصول" فالنقد تستر مجرد تعويضها أي التخلص منها مقابل الأشياء المشتراء، لذلك فإن رأس المال النقي لابد من تحمله للمخاطرة لكي يحصل على الربح، بينما الأصول الثابتة بإمكانها الحصول على أجر أو نسبة من الربح.

أما القرض فلا يستحق أي عائد رغم أنه يتضمن تضحيه وتبرعاً وإحساناً من الطرف الذي قدمه وهذا لأن صيغة القرض تشمل تطبيقاً على ضمان للمقرض، ولهذا لا يشارك في

1- رفيق يونس المصري: مشاركة الأموال الاستعملالية والأصول الثابتة في الناتج أو الربح، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، صيف عام 1985.

2- منذر فتحي: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته، ورقة مقدمة لندوة التنمية من نظور إسلامي، عمان 20-22 كانون الثاني 1991، ص 12-13.

د. بعلوج بولعيدي.....المخاطرة في الاقتصاد
عمل المخاطرة، كما أن تقسم أصل ثابت على شكل قرض أصبحت ملكاً للمقرض الذي
يتحمل وحده مخاطرها.

فالرابع يستحق أيضاً بالضمان إضافة إلى ما هو متعارف عليه كرأس المال والعمل، كما
في حالة شركة الوجود والأعمال، فمثلاً في شركة الوجوه يستحق الشريك الربح بسبب
ضمانه للمال الذي استلفته الشركة، فالضمان الذي يستحق به الربح هو ضمان لسداد دين
كما في شركة الوجوه أو ضمان لإنجاز عمل كما في شركة الأعمال.

كما أن العامل قد يتحمل الأخطار سواء كلياً وهذا عن طريق المضاربة أو جزئياً عند
تنازله على جزء من الأجور الممكن الحصول عليها وهذا بتقاضيه حد أدنى من الأجور
وجعل الباقي مرتبط بالربح الذي يمكن تحقيقه مستقبلاً أو بشرائه بعض أسهم الشركة التي
يعمل فيها.

من العرض السابق نلاحظ أنه هناك عدة بدائل للحصول على الدخل وأن عوامل الإنتاج
بإمكانها كلها تحمل المخاطرة وهذا بدرجات متفاوتة وهذا حسب الصيغ الممكنة للاستثمار،
وبالتالي تنوع الأخطار وبالتالي التقليل من المخاطر التي يتحملها المنظم وصاحب رأس المال
وهذا ما يؤدي إلى جعل القرار الاستثماري ليس من طرف واحد بل من كل الأطراف التي
تحمل المخاطرة.

١-Syed Aftab Ali :Risk Bearing and Profit Sharing in Islamic Framework, some allocational considerations, Fiscal Policy &Resource allocation In Islam, 1983, PP 253-286.

د. بعلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد

1.2.1- مذاخر التمويل في المضاربة:

إن رأس المال في الاقتصاد الإسلامي له مردود يسمى بالربح مقابل مساهمته في العملية الإنتاجية، وهذا العائد لا يمكن تحديده مسبقاً وليس مضموناً، وهذا بعد حصول عوامل الإنتاج الأخرى على مردودها.

فـكما هو معروـف فإن الاستثمار في السندات أو تقدـيم القروـض بمـعدل ثـابت لا يـجوز شرعاً، لأنـه يـدخل في المعـاملـات الـربـوية^١.

ومن أهم خصائص استثمار الأموال في الإسلام هو أن رأس المال يشارك مع عوامل الإنتاج الأخرى وينحصل على الربح العائد له حسب ما هو متفق عليه.

1-Monzer Kahf & Tariqullah Khan :Principles Of Islamic Financing. A Survey. Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, 1409H.

² الصديق الضرير: أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي، مجلة البنك الإسلامي، ج. 1، ص 22-16.

د. بملوح بولعيدي.....المخاطرة في الاقتصاد والمضارب لا يضمن ما تحت يده من مال وفقا للقواعد الشرعية إلا إذا اعتدى أو قصر وخالف الشروط المتفق عليها، لأن هناك نوعين من المضاربة إما مطلقة أو مقيدة. وأهم التطبيقات الحديثة في هذا المجال هو أن البنك الإسلامية^١ قد تقوم بعملية استثمار أموال الغير هي نفسها أو تلعب دور الوسيط بين صاحب المال والمضارب.

١- مزايا الاستثمار بالمشاركة^٢:

- إن مشاركة رأس المال مع عوامل الإنتاج الأخرى وخاصة المضارب الذي يملك الخبرة يسمح بالتعاون واستثمار الأموال لتحقيق النمو الاقتصادي.
 - إن صاحب راس المال الذي يستثمر أمواله على أساس المشاركة يحصل على الربح العائد الذي يقابل الدور الفعلي لهذه الأموال.
 - تطبيق هذه العملية تغير الفرد من الأنانية والسلبية التي يتميز بها عندما يقوم بإيداع أمواله في البنوك بمعدل فائدة ثابت.
 - في حالة المشاركة فإن الفائدة ليست هي المؤشر الخاص بالكافية الخدية لرأس المال وإنما يصبح الربح هو المؤشر لتوجيه الأموال نحو الاستثمارات.
 - إن نظام المشاركة له تأثير على توزيع العائد من المساهمين في عملية الإنتاج، وهذا ما يؤدي إلى تراكم الثروة بطريقة عادلة.

1-Nejatullah Siddiqi :Economics of Profit-Sharing, Fiscal Policy &Ressource Allocation In Islam I.C.R in Islamic Economics. King Abdelaziz University Jeddah, 1983.

2- صري عبد المنعم عبد الرؤوف 2: النهج الإسلامي للأدخار والاستثمار والتنمية كحل بديل لنظام الفائدة في البنوك التجارية، المقرر العلمي السنوي الثالث، النهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة جامعة المنصورة، أبريل 1983.

١.٢.٢- المخاطر في عمليات التمويل بالمشاركة:

لعل تعرضاً إلى المخاطر في حالة المضاربة بصورة عامة توضح لنا أن أطراف المخاطرة مختلفة قد يكون صاحب المال والمنظم أو المضارب ومن الممكن أيضاً أن تكون هناك حالات يشارك فيها العامل في عمل المخاطرة، كما أن البنوك الإسلامية التي تقوم بعمليات الاستثمار عن طريق المشاركة أو المضاربة تتعرض إلى عدة مخاطر تلخصها فيما يلي^١:

أولاً: إدارة المبنية:

- مصادر الأموال المستمرة.

- التوزيع في المشاركات.

- مستوى وقدرة الإطارات الفنية.

- متابعة وتقدير عمليات المشاريع.

ثانياً: إدارة الأداء

- صفات رئيس الشركة (مالك، موظف).

- طموح رئيس الشركة.

- أخلاقيات رئيس الشركة.

١- محمد مصطفى كامل: مخاطر التمويل بالمشاركة، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بدون تاريخ.

د. بلوج بولميد.....المخاطرة في الاقتصاد

رابعاً: سوق السلعة أو الخدمة موضوع المشاركة :

- طبيعة السلعة أو الخدمة موضوع المشاركة (أساسية أو كمالية).
- السلع أو الخدمات المنافسة البديلة .

خامساً: التمويل :

- الموقف التمويلي للشريك.
- حجم المشاركة المطلوبة.
- مدة المشاركة.
- إمكانية بيع حصة مشاركة البنك.

فهذه باختصار المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها البنك ولزيادة من التوضيحات لهذه العناصر يمكن مراجعة دليل البنك الإسلامية¹، وهذه العوامل المختلفة يحاول البنك قدر المستطاع التحكم والتخفيف من الأخطار التي يتعرض إليها.

ولكن بصورة عامة فالبنك الإسلامي بإمكانها القيام بالاستثمار في عدة مشاريع، لذا فيإمكانها التحكم في المخاطرة وهذا عن طريق التنويع فالبنك إذا كان يستثمر كشريك فإنه من المفترض أن يقدم الخبرة الالزمه لعملائه للاستثمار في عدة مشروعات وهذا لتحقيق فكرة التنويع، وهذا ما سنحاول التعرض له في الجزء القادم.

¹- دليل تحليل الجدوى وتقدير المشروعات من منظور مصرفي إسلامي: ملحق موسوعة الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1984 ص 1/3 18/3 الفصل الثالث.

د. بعلوچ بولعيد المخاطرة في الاقتصاد

١.٢.٣- محوظة الأوراق المالية الإسلامية:

١.٢.٣- محفظة الأوراق المالية الإسلامية:

من المعروف أن محفظة الأوراق المالية التقليدية تتضمن سندات وشهادات استثمار وإيداع بفائدة، ومن المعروف أن كل المؤسسات تعامل بالفائدة مهما كان نشاطها حلاً أو حراماً.

أما الخاصية التي تميز بها محفظة الأوراق المالية الإسلامية أنها لا تتضمن النوع السابق من المعاملات المالية المحرمة كالربا أو الفائدة أو التعامل بالسندات التي تدر عائدًا ثابتًا من المال.

لذا فإن مخاطر محفظة الأوراق المالية الإسلامية قليلة مقارنة بالتقليدية، وتتضمن ما يلي¹:

بـ- أسهم شركات أو بنوك اسمها "البنك الإسلامي"

جـ- أسهم شركات لا تتعامل بها:

د-شهادات ۱۱۰

۱۰۷

لذلك فهذه المخاطر يمكن أن يتعرض لها أي سهم، ولكن انتلافاً من نظرية محفظة الأوراق المالية ومن المثل الإنجليزي الذي يقول "لا تضع بيضك في سلة واحدة"، تبقى أمام المستثمر أو البنك الإسلامي محاولة تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن وهذا بالقيام بتوظيف

١- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: موسوعة الاستثمار، الجزء السادس ص 267، 1982، 246

د. بلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد
أموال عملائهم في عدة مشاريع بحيث يستطيع المستثمر التخلص من المخاطر غير المتطرفة
وبالتوزيع يستطيع الحصول على متوسط عائد مقبول.

الخلاصة:

إن أهم ما نستنتجه من هذا العرض السريع للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، هو أن الإسلام يحرم القمار الذي يعد ظلماً بين الأطراف المعاملة ولكنه في المقابل يحظر المخاطرة التي تتماشى مع فطرة الإنسان التي تسعى دائماً لتحقيق طموحها والتثبت دائماً بخيط الأمل ومواجهة كل الصعوبات التي تتعرض طريقه، كما أن مبدأ الغنم بالغرم يعد أساساً عدلاً في التعامل بين الناس، وأن عناصر الإنتاج يمكن أن تحمل المخاطر بدرجات متفاوتة وهذا ما يساعد على التوزيع العادل للثروة بين المجتمع وكذلك الخسائر المرتبطة عن العمليات الاستثمارية كما في حالة المضاربة واستثمارات البنوك الإسلامية، كما أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى تخفيض تكلفة المشاريع الاستثمارية نظراً لعدم وجود الفوائد الخاصة بالقروض الغير مقبولة من الناحية الشرعية كما في حالة التمويل بالقروض.